

Distr.: General
12 April 2014

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الأولى

نيروبي، ٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
قضايا السياسات العامة

متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولاسيما
مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاجتماعات الحكومية
الدولية الرئيسية ذات الأهمية بالنسبة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧

إشراك أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير المدير التنفيذي

موجز

أعدَّ هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٢/٢٧ المعني بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي أعتمدها المجلس في دورته العالمية الأولى. ودعا المجلس، في المقرر، إلى تعزيز المشاركة النشطة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولاسيما أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، وإلى الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإلى تطوير آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعمال الهيئة الإدارية وفي أعمال هيئاتها الفرعية.

ويُجَدِّد التقرير آليات جديدة مقترحة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعمال الهيئة الإدارية وأعمال هيئاتها الفرعية، مما يعكس نتائج المشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ودون الإخلال بالأعمال الإضافية للجنة في هذا الشأن، تُقدِّم طيه الآليات المقترحة، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيها.

١ - في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، دعا رؤساء الدول والحكومات إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى كفالة المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، واستكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني.^(٢)

٢ - واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته العالمية الأولى، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، المقرر ٢/٢٧ بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وقرر المجلس، في الفقرة ٧ من المقرر، أن تكفل الهيئة الإدارية المشاركة النشطة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولاسيما أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتكشف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية بطرائق عدة، من بينها:

(أ) أن تقوم، بحلول عام ٢٠١٤، بإعداد عملية لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطرائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) أن تضع، بحلول عام ٢٠١٤، آليات وقواعد لتلقي مساهمات ومشورة الخبراء من أصحاب المصلحة؛

(ج) أن تُعزز، بحلول عام ٢٠١٤، طرائق العمل والعمليات اللازمة للمناقشات والمساهمات المستنيرة من قِبَل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية.

٣ - ورداً على ذلك، استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة طرائق جديدة لإشراك أصحاب المصلحة من أجل ضمان المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولاسيما المنتمين للبلدان النامية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعماله وأعمال هيئاته الفرعية.

٤ - ويتضمن المرفق لهذا التقرير مشروع السياسة العامة الذي أعدته أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغته المعدلة من قِبَل لجنة الممثلين الدائمين. وقد أعدت هذه السياسة بصيغة تتماشى مع روح المقرر ٢/٢٧، مع تطبيق مبدأ عدم النكوص فيما يختص بالقواعد والممارسات الحالية، على نحو ما دعت إليه الدول الأعضاء من خلال مشاورتها مع اللجنة.

٥ - وبالتالي فإن مشروع السياسة العامة يحدد ما يلي:

(أ) طرائق جديدة للاعتماد والمشاركة؛

(ب) آليات لتيسير مساهمات ومشورة الخبراء؛

(ج) مناهج العمل والعمليات اللازمة لمساهمة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨ (ج).

سياسة عامة بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(المشروع الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

أعدت هذه السياسة العامة من قبل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ٢/٢٧ المعني بتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته العالمية الأولى، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد دعا ذلك المقرر إلى كفالة المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما من أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وإلى استكشاف آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة في أعمال الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي أعمال هيئاته الفرعية، بناء على أفضل الممارسات المتوافرة لدى المنظمات المتعددة الأطراف.*

لذا، فإن هذه السياسة العامة تحدد الآليات الجديدة المقترحة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية، وسيتم تقديمها إلى الجمعية في دورتها الأولى، التي ستعقد في نيروبي في الفترة من ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه عام ٢٠١٤.

* تبني هذه السياسة العامة على أفضل الممارسات لإشراك أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف. وقد أعدت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض الممارسات الحالية لمشاركة أصحاب المصلحة في المنظمات المتعددة الأطراف، الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٣، على نحو ما يدعو إليه مقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧. بالموقع الشبكي: http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/resources/stakeholder_engagement/Review_of_current_practices_of_stakeholder_engagement_in_multilateral_organisations_30July_2013.pdf.

٦.....	معلومات أساسية.....	-١
٧	الغرض من السياسة العامة.....	
٨	السياسة العامة	-٢
٨	ألف - المبادئ التوجيهية.....	
٩	باء - تعريف أصحاب المصلحة.....	
٩	جيم - معايير وعملية الاعتماد	
١٠	دال - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين	
١٢.....	هاء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم	
١٢	مسائل أخرى.....	-٣
١٢	ألف - منتدى المجموعات الرئيسية ومنتدى أصحاب المصلحة	
١٢	باء - آلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة	
١٣	جيم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعالة.....	
١٣.....	دال - مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين	

١ - معلومات أساسية

١ - إن مشاركة أصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي أمر متجذر في المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تدعو إلى "مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة" في إطار قرارها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة.^(١)

٢ - كما أن الفقرة ٧ من المقرر ٢/٢٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٣، تفوض الهيئة الإدارية "لتكفل المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولاسيما من أولئك المنتمين إلى البلدان النامية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، و [ل] تستكشف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية بطرائق عدة، من بينها:

(أ) أن تقوم، بحلول عام ٢٠١٤، بإعداد عملية لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطرائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) أن تضع، بحلول عام ٢٠١٤، آليات وقواعد لتلقي مساهمات ومشورة الخبراء من أصحاب المصلحة؛

(ج) أن تُعزز، بحلول عام ٢٠١٤، طرائق العمل والعمليات اللازمة للمناقشات والمساهمات المستنيرة من قِبَل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية؛"

٣ - وفي حين يمكن لمداخلات أصحاب المصلحة أن توفر مساهمة قيمة في العملية الحكومية الدولية، إلا أن عملية صنع القرار داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة تظل من اختصاص الدول الأعضاء. والقصد من هذه السياسة العامة تسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج، وفي أعمال هيئاتها الفرعية، وكذلك في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتوفر السياسة العامة مجموعة من المبادئ والتوجيهات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموظفيه وأصحاب المصلحة فيه، وهي تهدف إلى تعزيز الممارسات في العمل مع أصحاب المصلحة والتعامل معهم في كل من الظروف الروتينية والخاصة، وتسهيل المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة في حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيرافق السياسة العامة دليل للتنفيذ، ستم صياغته عند الموافقة على السياسة العامة.^(٢)

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) سيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، يُحدد طرائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفافة عند الموافقة على السياسة العامة.

٤ - وقد تمت مواءمة السياسة العامة مع جميع القواعد واللوائح ذات الصلة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ التوجيهية والمبادرات المتعلقة بتعاون الأمم المتحدة مع أصحاب المصلحة.^(٣) كما أنها تستند على قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية.

الغرض من السياسة العامة

٥ - دعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في العديد من الحالات^(٤) إلى تعزيز مشاركة الجمهور وتوفير سبل الحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، وشددت على أهمية إقامة الشراكات مع المجتمع المدني لتحقيق طموحات وثقتها الختامية.

٦ - يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المجتمع المدني بغية الاستفادة من معارفه وخبراته الواسعة في مجال التنمية المستدامة ومشاركته في عمليات البرنامج وأنشطته الرامية إلى إبقاء البيئة قيد الاستعراض، ووضع الخطة العالمية للبيئة؛ وفي وضع السياسات والبرامج وتنفيذها؛ وفي تحسين صنع القرار البيئي، حيث ستحظى القرارات الحكومية الدولية باعتراف ودعم أوسع من قِبل الجمهور إذا تم أخذ آراء أصحاب المصلحة في وضع الخطة ورسم السياسات وصنع القرار وعمليات التنفيذ في الاعتبار.

٧ - يوفر أصحاب المصلحة بالمجتمع المدني في كثير من الأحيان وسيلة لتوجيه أصوات أولئك الذين من المرجح أن يتأثروا، بدرجة أكبر، بالمشاكل البيئية والسياسات ذات الصلة، ولفت الانتباه إلى المشاكل البيئية الناشئة، وأخذ مصالح أجيال المستقبل في الاعتبار، والتواصل مع المجتمع ومع الجمهور ككل.

(٣) تقوم العديد من الوثائق المرجعية بتوجيه عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمل مع أصحاب المصلحة. وتشمل هذه الوثائق ما يلي: "المبادئ التوجيهية فيما يختص بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في تصميم السياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (آب/أغسطس ٢٠٠٩)، بالموقع الشبكي:

(<http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/Guidelines-for-CSO-participation-Aug2609.pdf>)؛ و"برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية: شراكة في رعاية البيئة" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، بالموقع الشبكي:

([http://www.unep.org/civil-](http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP_Indigenous_Peoples_Policy_Guidance_endorsed_by_SMT_26_11_12.pdf)

[society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP_Indigenous_Peoples_Policy_Guidance_endorsed_by_SMT_26_11_12.pdf](http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/UNEP_Indigenous_Peoples_Policy_Guidance_endorsed_by_SMT_26_11_12.pdf))؛

و"المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يختص بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات، وبمشاركة الجمهور، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية" (شباط/فبراير ٢٠١٠)، بالموقع الشبكي:

([http://www.unep.org/civil-](http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/GUIDELINES_TO_ACCESS_TO_ENV_INFO_2.pdf)

[society/Portals/24105/documents/Guidelines/GUIDELINES_TO_ACCESS_TO_ENV_INFO_2.pdf](http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/Guidelines/GUIDELINES_TO_ACCESS_TO_ENV_INFO_2.pdf))؛

و"مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوائر الأعمال" (آذار/مارس ٢٠٠٤)؛ و"مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال" (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ والسياسة العامة والإجراءات لشراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

(٤) أشير في الوثيقة الختامية بصورة مكثفة إلى إشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة (انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٤٢ إلى ٥٥ عن إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٩٩ على ما يلي: "نشجع العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي لإتاحة إمكانية الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية ومشاركة الجمهور واللجوء إلى العدالة في هذا الصدد، عند الاقتضاء".

٢ - السياسة العامة

ألف - المبادئ التوجيهية

٨ - عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومراعاة للمبادئ المعتمدة من قِبَل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٣، قبل انعقاد الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن هذه السياسة تقوم على المبادئ التالية: (٥)

١-٨ الإقرار بالطابع الحكومي الدولي لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه

٢-٨ المشاركة في عمليات صنع القرار

وسيمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع أصحاب المصلحة المعتمدين امتيازات المشاركة والوصول، بما يتفق مع القواعد والممارسات التي تحكم عمله. ويجوز أن يستخدم البرنامج أيضاً وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لتعزيز المشاركة الأوسع نطاقاً.

[١-٣ - الوصول إلى المعلومات]

سيُمنح أصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة كما سيتم منحهم حق الوصول إلى بوابات المعلومات ذات الصلة.]

[فقرة ١-٣ - بديلة - سيُمنح أصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الاطلاع على الوثائق وفقاً لسياسة الأمم المتحدة بشأن الحصول على المعلومات.] (اقترح مقدم من الرئيس)

٤-٨ الشفافية والمساءلة من أجل المنفعة المتبادلة

تستند المشاركة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على فَرَضِيَّة الثقة والمنفعة المتبادلتين، والشفافية والمسؤولية والمساءلة.

٥-٨ احترام تباين الآراء والتنظيم الذاتي

يُقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة باختلاف الآراء بين أصحاب المصلحة المنتمين له، وسيقوم، في سعيه لتحقيق المزيد من الانفتاح بهدف احتضان الطيف الكامل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك اللجان الوطنية التابعة له، بضمان سماع تلك الأصوات المختلفة، بما في ذلك من هم خارج المجموعات الرئيسية التسعة.

٦-٨ إدخال تحسينات على الممارسات الحالية للمشاركة

سيشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدخال تحسينات مستمرة على ممارساته الحالية، ويشمل ذلك إتاحة الفرص لاستكشاف آليات مبتكرة، بدون نكوص، مع إيلاء الاعتبار للممارسات الحالية.

(٥) مبادئ بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اعتمدت في المنتدى العالمي الرابع عشر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، الذي عقد يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ - http://www.unep.org/civil-society/Portals/24105/documents/GMGsf/GMGsf%202014/Stakeholder_participation_principles/Participation_and_Transparency_11_principles_as_adopied.pdf.

باء - تعريف أصحاب المصلحة

٩ - يطبق برنامج الأمم المتحدة نهج المجموعات الرئيسية التسعة، استناداً إلى فئات أصحاب المصلحة على نحو ما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١، وكما ورد في مقرر مجلس الإدارة رقم د.١- ٥/٧ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٠ - وبالتالي فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعترف بالفئات التالية من أصحاب المصلحة:

١ - المجموعات الرئيسية التسعة، وهي: المزارعون (بمن فيهم صغار المزارعين وصيادو الأسماك والرعاة والمشتغلون بالحراثة)^(٦) والمرأة؛ والدوائر العلمية والتكنولوجية (بما في ذلك العاملين في مجال البحوث والأوساط الأكاديمية)؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية ومجتمعاتهم؛ والعمال والنقابات العمالية؛ وقطاع الأعمال والصناعة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية؛

٢ - [المنظمات البيئية غير الحكومية، بوصفها منظمات تعمل فقط في مجال القضايا البيئية]؛

٣ - [أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمعات المحلية؛ ومجموعات ومؤسسات المتطوعين؛ والمهاجرين وأسرهم؛ وكبار السن؛ والأشخاص ذوي الإعاقة.^(٧)

[فقرة ١٠-٣ بديلة يعترف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالأهمية الخاصة للمنظمات البيئية غير الحكومية العاملة ضمن المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية. وسيسعى البرنامج لإدراج أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المجتمعات المحلية؛ ومجموعات ومؤسسات المتطوعين؛ والمهاجرين وأسرهم؛ وكبار السن؛ والأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفئات الرئيسية التسعة.] (اقترح مقدم من الرئيس)

جيم - معايير وعملية الاعتماد

١١ - الاعتماد هو الشرط الأساسي لمشاركة أصحاب المصلحة في حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجب اعتماد المنظمات التي تسعى للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية وهيئاتها الفرعية وفقاً للعملية المبينة أدناه.

١٢ - معايير الاعتماد

سيتم منح الاعتماد لأصحاب المصلحة الذين يستوفون المعايير التالية:

١ - [أن يكون قد تم تأسيسه بشكل قانوني في بلد معين بوصفه كياناً غير هادف للربح]؛

[فقرة فرعية ١ بديلة - تقديم نص صكوك التأسيس (مثل عقد التأسيس والقانون الداخلي)، وبيان تاريخ ومكان التأسيس،]

٢ - أن يكون قد تم تأسيسه منذ عامين أو أكثر؛

(٦) مقتطفات من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرات ٤٣ و ٥٢ و ٥٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

٣ - أن يكون له [سجل حافل و] اهتمام مُثَبَّت بالقضايا البيئية؛ [أو بالتنمية المستدامة؛]

٤ - أن يكون له نطاق من الأنشطة على الصعيدين الوطني أو الدولي.

١٣ - الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة [و/أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف]

أصحاب المصلحة المعتمدين لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي [و/أو لدى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي لديها معايير اعتماد مماثلة] والذين يقدمون أدلة كافية على هذا الاعتماد سيحصلون على الإعتماد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بناء على طلبهم.

١٤ - إجراءات الاعتماد

ينبغي على أصحاب المصلحة الذين يسعون للحصول على الإعتماد أن يقوموا بإرسال جميع الوثائق ذات الصلة إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) رسالة تتضمن طلب الاعتماد، مطبوعة على الأوراق الرسمية للمنظمة؛

(ب) نسخة من دستور المنظمة، وميثاقها، ونظامها الأساسي أو قوانينها الداخلية وأية تعديلات على تلك الوثائق؛

(ج) قائمة بالشركات التابعة لها؛

(د) والأدلة التي تثبت اهتمامها أو خبرتها في مجال البيئة؛ [أو التنمية المستدامة؛]

(هـ) بيان مفصل يوضح نطاق أنشطة المنظمة.

١٥ - وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإستعراض الطلبات وإخطار مقدمي الطلبات بشأن اعتمادهم لدى البرنامج. ولن تستغرق عملية الاستعراض برمتها أكثر من ثلاثة أشهر. وستُرفَع قائمة بالمنظمات التي تم اعتمادها إلى الدورة العادية للجمعية [لاستعراضها].

١٦ - لا يعد الاعتماد شرطاً من شروط المشاركة في تنفيذ المشاريع والبرامج والشراكات. وترد طرائق المشاركة في تنفيذ مثل هذه المشاريع أو البرامج أو الشراكات في سياسة الشراكة التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

دال - امتيازات أصحاب المصلحة المعتمدين

١٧ - وبينما يحافظ أصحاب المصلحة المعتمدين على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئتها الفرعية، إلا أنه ستتاح لهم الفرصة للمشاركة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والعمل على مستويين: في عمليات وضع جدول الأعمال وفي عمليات وضع السياسات وصنع القرار.

١٨ - يتمتع جميع أصحاب المصلحة المعتمدين بنفس الامتيازات، التي ستشمل ما يلي:

(أ) يمكن لأصحاب المصلحة المعتمدين أن يشاركوا في جميع الجلسات العلنية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئتها الفرعية وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. وإذا كان هناك قيد على المشاركة في إجتماع معين، فسيتم إصدار إشعار مسبق بذلك. وستزود أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب.

(ب) سيعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة حواراً بين أصحاب المصلحة المتعددين خلال دورة الجمعية وفقاً للفقرة ٥ (هـ) من مقرر مجلس الإدارة ٢٧/٢. وستزود الأمانة أصحاب المصلحة المعتمدين بمواعيد الاجتماعات وأماكن انعقادها وجدول أعمالها في الوقت المناسب.

(ج) سيتم الاحتفاظ بمقاعد مخصصة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في جميع الجلسات العلنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. وستُعِين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ممثلهم وفقاً للمعايير التي سيرد بيانها في دليل التنفيذ الذي سيدعم هذه السياسة.

(د) ستُتاح لأصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الحصول على جميع الوثائق العامة [، بما في ذلك وثائق ما قبل الدورات ووثائق الدورات]، لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية. وستبذل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قصارى جهدها لتوفير إمكانية الحصول على هذه الوثائق في الوقت المناسب، وذلك باستخدام نظم المعلومات الحديثة، الإلكترونية وغيرها، بغية تسهيل عملية الإيصال. وسيُمنح أصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الوصول إلى بوابات المعلومات ذات الصلة. وستكفل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إتاحة المدخلات الواردة من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على بوابات الإنترنت ذات الصلة.

[١٨ (د) بديلة - ستُتاح لأصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الحصول على الوثائق المتاحة للجمهور على مواقع وبوابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشبكة الإنترنت؛ والوثائق والتقارير الرسمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والوثائق ذات الصلة بعمل الجمعية وأجهزتها الفرعية، بما في ذلك وثائق ما قبل الدورات ووثائق الدورات. وستبذل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قصارى جهدها لتوفير إمكانية الحصول على هذه الوثائق في الوقت المناسب، وذلك باستخدام نظم المعلومات الحديثة، الإلكترونية وغيرها، بغية تسهيل عملية الإيصال. وسيُمنح أصحاب المصلحة المعتمدين إمكانية الوصول إلى بوابات المعلومات ذات الصلة. وستكفل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إتاحة المدخلات الواردة من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة على بوابات الإنترنت ذات الصلة.] (اقترح مقدم من الرئيس)

(هـ) يجوز لأصحاب المصلحة المعتمدين تقديم مذكرات خطية إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقاً لنظامها الداخلي ذي الصلة. ويمكن أن تشمل هذه التقارير مساهمات وتوصيات لبنود جدول أعمال الجمعية وهيئاتها الفرعية، وتوصيات بشأن مواضيع مشاريع مقررات لتتخذها الدول الأعضاء. ويمكن تقديم هذه المساهمات والتوصيات إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقوم بتوزيعها على الدول الأعضاء في الوقت المناسب للنظر فيها من قبل الهيئة ذات الصلة. وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإتاحة هذه البيانات للدول الأعضاء، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية كلما كان ذلك ممكناً.

(و) يجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للإدلاء ببيانات خلال الجلسات العلنية للجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة. ويشجع رؤساء الدورات أو رؤساء الجلسات على منح الفرص لأصحاب المصلحة المعتمدين ليتكلموا حول الموضوعات ذات الاهتمام في مثل هذه الاجتماعات العامة.

(ز) ويجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين للمشاركة في المشاورات الإقليمية ذات الصلة التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هاء - مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم

١٩ - يتمتع جميع أصحاب المصلحة المعتمدين بنفس الالتزامات، التي ستشتمل على ما يلي:

- (أ) يُتَوَقَّع من أصحاب المصلحة المعتمدين أن يتصرفوا وفقاً للسياسة الحالية والنظام الداخلي ذي الصلة في أي اجتماع أو جلسة يحضرونها؛
- (ب) يلتزم أصحاب المصلحة المعتمدين بشروط التسجيل وترتيبات الجلوس الخاصة بأي اجتماع أو جلسة يحضرونها. وسيبذل منظمو الاجتماعات والجلسات قصارى جهدهم لتوفير مقاعد كافية لأصحاب المصلحة خلال الجلسات المفتوحة، وذلك لتسهيل مشاركتهم فيها. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المقاعد محدوداً، يمكن أن يُطَلَّب من أصحاب المصلحة تعيين ممثلين لشغل المقاعد المتاحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في كتيب التنفيذ الذي ستعده أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛
- (ج) سيزوِّد أصحاب المصلحة المعتمدين الأمانة ببلاغ كل سنتين يحدد أنشطتهم في مجال البيئة خلال العامين السابقين. وقد يكون هذا البلاغ في شكل تقرير سنوي للمنظمة أو قد يكون وثيقة منفصلة أعدت خصيصاً لتتوافق مع متطلبات التبليغ هذه.

٣ - مسائل أخرى

ألف - منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة

- ٢٠ - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قبل كل دورة من دورات الجمعية، وقبل الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين، بتيسير تنظيم منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الذي سيوفر فرصة لأصحاب المصلحة المعتمدين لتوحيد وجهات نظرهم وإعداد مدخلاتهم إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.
- ٢١ - يجوز للدول الأعضاء وممثلو المنظمات الدولية أن يشاركوا في منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بصفة مراقبين. وتشجع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لكي يقدموا النتائج الرئيسية التي توصلت إليها هذه الاجتماعات إلى الجمعية، بصورة خطية، عن طريق أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في أول يوم عمل للمنتدى.

باء - آلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة

- ٢٢ - يجوز لأصحاب المصلحة المعتمدين القيام بتشكيل هيئات أصحاب المصلحة أو جمعيات أخرى لتنظيم مساهماتهم وتيسير مشاركتهم في عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى الرغم من أن هذه الهيئات ذات تنظيم ذاتي، إلا أنها يجب أن تلتزم بمبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة، وأن تحترم تباين الآراء بين أصحاب المصلحة بشأن جميع القضايا.^(٨)

(٨) على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من هذا التقرير، فسيتم استكمال السياسة العامة بدليل للتنفيذ، الذي سيتضمن طرائق التشغيل والتنظيم الذاتي لآلية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وستقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد الدليل بطريقة مفتوحة وشفافة، وستدعى الدول لإبداء ملاحظاتها، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية.

جيم - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز المشاركة الفعالة

٢٣ - إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة سيعزز من مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وبالإضافة إلى الوجود المادي في الاجتماعات، ستتاح أيضاً إمكانية المشاركة الافتراضية على الانترنت عن طريق البث الشبكي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، والمناسبات التي يقيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقواعد المعلومات ومنتديات المناقشة ذات الصلة وفقاً للنظام الداخلي وسياسة الحصول على المعلومات المرتبطة به.

دال - مشاركة أصحاب المصلحة غير المعتمدين

٢٤ - مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للجمعية وهيئاتها الفرعية، يجوز لرئيس الجمعية أو لرئيس إحدى هيئاتها الفرعية، أن يقوم، بالتشاور مع المكاتب ذات الصلة، بدعوة منظمة غير معتمدة أو فرداً غير معتمد، بناء على ما يتمتعان به من كفاءة وخبرة وتجربة، إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لمهمة أو غرض محدد، وفقاً للنظام الداخلي الحالي.

٢٥ - يجوز لمنظمي اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأخرى دعوة أصحاب مصلحة غير معتمدين، بناء على ما يتمتعون به من كفاءة وخبرة وتجربة، للمشاركة في حلقات النقاش أو في المناقشات المواضيعية بشأن مواضيع ذات صلة، حسب الاقتضاء.

أ - المشاورات مع مكاتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية

٢٦ - [يجوز لمكاتب الجمعية وهيئاتها الفرعية أن تعقد مشاورات غير رسمية مع ممثلي أصحاب المصلحة المعتمدين بشأن بنود محددة ذات اهتمام مشترك وتعلق بعمليات الجمعية.] (اقتراح مقدم من الرئيس)

ب - التمويل

٢٧ - سيتم الترتيب للتمويل اللازم لمشاركة أصحاب المصلحة في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي ميزانيته. وسيسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحشد التمويل الكافي، بما في ذلك من خلال توفير موارد من خارج الميزانية، لدعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولاسيما المنتمين للبلدان النامية.

٢٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء توفير الموارد المالية أو اتخاذ مبادرات أخرى من أجل دعم مشاركة أصحاب المصلحة، ولاسيما المنتمين للبلدان النامية، في العمليات ذات الصلة.